

الذي في اخرها لا يسهلها ولو قرأ الوقت الذي يسبقه وحده اليسجد الا ان بقراها
القرابة السجدة عرق السجدة وفي مقتصر الوقت ولو قرأ واجزى وسكت ولم يقل واتخذ
فانها السجدة والله اعلم

قصر الصلاة في يوم الجمعة

قصر الصلاة في يوم الجمعة في وقتها ما يقدر ان يقربها مقدار ما يقرب في المغرب خفيفا لان
التوافل تسبب على التفتيح يكون مثل اخف القرايش وقال بعضهم بقرا فيها
مقدرا ما يقرب في العشاء الا انها تتبع لها وقال بعضهم الافضل ان يقرب في كل ركعة
ثلاثين اية لان عرق السجدة امرتك فبقم عند قائل هذا فيها ثلاث عشرة وولان
كل عشر خصوص بفضيلة على حدة كما بات به السنة انه شغل اوله رحمة وارسل
مغفرة واخره عتق من النار ومنه من استخى الحجة في اللغة السابعة والعشرون
من رمضان رحان بنو البلية القدر لان الاخبار تظهر عليها وروي الحسن عن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه يقرب في كل ركعة عشرين اية ونحوها وهو الصحيح لان
السنة التي فيها صرع وهو يحصل بذلك مع التفتيح لان عدد ركعات التراويح في كل
في الشهر ست اية ركعة وعددا في القرآن مستقلا في اية فاذا قرأ في كل ركعة في كل
عشر يحصل الفجر والابتداء في المزمرة لئلا تكون ركعات العشاء في الضميمة تتكرر
من غير التراويح وان كان له ذلك لا يخشى ان الاجل للقرآن وقد حصل من قولنا
النوازل ويقرب فيها ما يشاء والسادس في السنة بين كل ركعتين والستين ان يتكرر
بين كل ركعتين مقدار ركعة كركعتين في الصلاة والوتر قوله وحسنه بعد كل
اربعه يتكرر ذلك الله بوجوب ان يكون سنة حيث علمت على ساذج من السنة
وهو سبب ويقرب فيها ما يشاء والسادس في السنة بين كل ركعتين والستين ان يتكرر
عن ذلك لانه مأخوذ من الاستراحة فزعم غيرهم في حاله الجلس ان شأوا اقتصر
وان شأوا قرأ القرآن وان شأوا صلوا اربع ركعات فرائض وان شأوا اقتصر
سائلين واهل مكة يقولون سبوعا ويصلون ركعتين واهل المدينة يقولون
اربع ركعات فرائض **قال** رحمه الله **ويوتر جماعة في رمضان**

قسط وهو ما يعاد اجماع المسلمين واختلفوا في الافضل في رمضان فقال بعضهم
الافضل ان يوتر جماعة وقال الآخرون ان يوتر من منزله منفردا وهو المختار
لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجتمعوا على التجمع على الجماعة في التراويح والسنة
بعد الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه

باب من ركعتين من الظهور فاقم ثم شققا

من الظهور ركعة بان قيرها بالسجدة ثم اقم ركعة صلاة الظهور اي دخل فيها الامام يصلي بها
بعض البها ركعة اخرى مسانلة للودي عن العطلان **قال** رحمه الله **ويوتر**
اجزاء التسبيلة للبيعة وان لا يقبل الا في السجدة بقطع ويند مع الامام حرمه في اي
البيوت الا في حال الرقعة والاطل للكمال اذ يوترت ولم يدخل الامام في الصلاة في
البيوت الا في حال الرقعة اخرى بالجماع وان لم يقبلها بالسجدة فذكره القائلين ولو اتممت في
اخرها كان يصلي في البيت مثلا فاقم في السجدة وكان يصلي في سجدة فاقم في سجدة
في مسجد اخر لا يقطع فقلنا ذلك الموعودين ولو كان في النفل لا يقطع لانه ليس له ان يصلي
الا في حال الرقعة اخرى بالجماع

الذي في اخرها لا يسهلها ولو قرأ الوقت الذي يسبقه وحده اليسجد الا ان بقراها
القرابة السجدة عرق السجدة وفي مقتصر الوقت ولو قرأ واجزى وسكت ولم يقل واتخذ
فانها السجدة والله اعلم

باب من ركعتين من الظهور فاقم ثم شققا

من الظهور ركعة بان قيرها بالسجدة ثم اقم ركعة صلاة الظهور اي دخل فيها الامام يصلي بها
بعض البها ركعة اخرى مسانلة للودي عن العطلان **قال** رحمه الله **ويوتر**
اجزاء التسبيلة للبيعة وان لا يقبل الا في السجدة بقطع ويند مع الامام حرمه في اي
البيوت الا في حال الرقعة والاطل للكمال اذ يوترت ولم يدخل الامام في الصلاة في
البيوت الا في حال الرقعة اخرى بالجماع وان لم يقبلها بالسجدة فذكره القائلين ولو اتممت في
اخرها كان يصلي في البيت مثلا فاقم في السجدة وكان يصلي في سجدة فاقم في سجدة
في مسجد اخر لا يقطع فقلنا ذلك الموعودين ولو كان في النفل لا يقطع لانه ليس له ان يصلي
الا في حال الرقعة اخرى بالجماع

اجزاء التسبيلة للبيعة وان لا يقبل الا في السجدة بقطع ويند مع الامام حرمه في اي
البيوت الا في حال الرقعة والاطل للكمال اذ يوترت ولم يدخل الامام في الصلاة في
البيوت الا في حال الرقعة اخرى بالجماع وان لم يقبلها بالسجدة فذكره القائلين ولو اتممت في
اخرها كان يصلي في البيت مثلا فاقم في السجدة وكان يصلي في سجدة فاقم في سجدة
في مسجد اخر لا يقطع فقلنا ذلك الموعودين ولو كان في النفل لا يقطع لانه ليس له ان يصلي
الا في حال الرقعة اخرى بالجماع

الذين ما حرموا التراويح في رمضان
وان لم يحرموا التراويح في رمضان
الذين يوتر بهم المراتب والالا
مغرب
ولم يركبوا شقة الظن لاقوام اليقين
حاشيت خبطة الخبز
اليقين وان لا يتسفن في اهل صحب

ولو كان
الراد بالظهور او
الراد بالصلاة